مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

واقع الحماية القانونيّة للتّراث الثّقافيّ الأثريّ بولاية الجلفة

The reality of the legal protection of the archaeological cultural heritage in the state of Djelfa

محمد جودي*

جامعة زيان عاشور، (الجزائر)، djoudi1974@gmail.com، مخبر التراث الأثري وتثمينه بتلمسان.

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/01	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخـــص:

تعدّ ولاية الجلفة من بين أهم ولايات الوطن من حيث مساحتها، خاصّة وأنها ممتدّة طوليا لتشمل إقليما يجمع بين الصحراء وسلسلة جبال الأطلس الصحراويّ، وهذا الأخير يعد خزّانا هاما وامتدادا لتّراث ثقافيّ أثريّ ثريّ ومتنوّع يمتدّ لعصور ما قبل التّاريخ بشكل خاصّ منتشر على مساحة واسعة جدا، وقد انعكس هذا الوضع على التكّفل بهذه المواقع والمعالم الأثريّة، فمنذ الاستقلال لم تدّخر الدّولة الجزائريّة أيّ جهد للقيام بذلك، ومقابل هذا الاهتمام سواء من النّاحيّة المؤسساتيّة أو التّشريعيّة نجد أن التّراث الثّقافيّ الأثريّ بولاية الجلفة وما يتمتع به من شهرة وطنيّة وعالميّة ما يزال يراوح مكانه بل وتضرر كثيرا خلال هذه الفترة.

نحاول من خلال هذه الدّراسة تتبّع مسار الاهتمام بحماية هذا التّراث الثّقافيّ الأثريّ المحليّ، والوقوف على الوضع الرّاهن من حيث مؤسسات الحماية والتّشريعات الخاصّة بذلك، ومحاولة طرح بعض البدائل والحلول التي من شأنها الإسهام في حماية ورد الاعتبار له.

الكلمات المفتاحية: التّراث الثّقافيّ الأثريّ ؛ الحماية القّانونيّة ؛ التّصنيف ؛ الجرد الإضافيّ ؛ ولاية الجلفة.

Abstract :

Djelfa is one of the most important Algerian states in terms of its area; and that it extends longitudinally to a region that combines the desert with the mountain range of the Saharan Atlas, the latter is an important reservoir and an extension of a rich and diverse cultural heritage covering prehistoric periods, particularly omnipresent on a very wide survey. This situation was reflected in the assurance of these archaeological sites, since independence, the Algerian State has spared no effort to preserve it. In exchange for this institutional and legislative interest, but Djelfa's archaeological cultural heritage has been seriously damaged in the current period, although its national and international reputation remains.

In this study, we try to follow the evolution of the protection of this local cultural heritage, to identify the current situation in terms of institutions of protection and legislation, and try to come up with alternatives that will help protect and rehabilitate it.

Keywords: Archaeological cultural heritage; legal protection; classification; supplementary inventory; Djelfa state.

*** مقـــدّمـــة:**

بادرت الجزائر منذ الاستقلال إلى تبنّي سياسة واضحة لحماية تراثها الثّقافيّ الأثريّ بنوعيه (العقاريّ والمنقول)، فقد رسمت إستراتيجيّة جمعت بين سنّ القوانين واستحداث مؤسّسات لهذا الغرض، بحيث يمكن لهذه المؤسّسات التدخّل تحت غطاء هذه القوانين بالإمكانيّات والوسائل البشريّة والمادّيّة اللاّزمة، وقد حققت الجزائر

منذ ذلك الحين إنجازات كبيرة على الصّعيدين الوطنيّ والعالميّ، بتصنيف وجرد تراثها الثّقافيّ المادّيّ وتسجيل بعضه في قوائم التّراث العالميّ.

تعدّ ولاية الجلفة من بين أهم حاضنات التّراث الثّقافيّ الأثريّ بالجزائر، فهي تقبع على مساحة جد معتبرة من سلسلة الأطلس الصحراويّ ذي السمعة الوطنيّة والعالميّة فيما يخص النقوش ومواقع ما قبل التّاريخ وكذلك القصور المنتشرة به، وإذا ما قارنا مسيرة الجزائر في اهتمامها بتراثها على الصّعيد الوطنيّ والاهتمام به على الصّعيد المحليّ بولاية الجلفة نجد فجوة وتأخر كبيرين على الصّعيد المحليّ، وهذا الأمر أعطى الفرصة للمعتدين والمخربين بأن ينالوا منه في ظلّ غياب حماية قانونيّة وغياب المؤسّسات السّاهرة على ذلك، خاصّة إذا ما علمنا أن قرار إنشاء ولاية الجلفة كان سنة 1974م، وما تبع ذلك من تأخر في إنشاء المؤسّسات الثّقافيّة، فخلال هذه الفترة وإلى غاية 1982م لم تتمكن ولاية الجلفة من تصنيف سوى ستة (06) مواقع ضمن الممتلكات الثّقافيّة الوطنيّة.

مما سبق نجد أنفسنا أمام تساؤلات كثيرة في ظلّ اهتمام وطنيّ يقابله تأخر محليّ، وعلى رأس هذه التّساؤلات تفرض علينا إشكاليّة واقع حماية هذا التّراث الثّقافيّ نفسها، فهل يرقى اهتمام المؤسّسات المحلّيّة المكلّفة بحماية التّراث الثّقافيّ بولاية الجلفة إلى اهتمام الدّولة بتراث الأمة؟ وهل كان هذا الاهتمام يسير بالتّوازي مع ما حققته الدّولة في هذا الشّأن؟ وإن كانت الإجابة "لا"، ما مرد ذلك؟ هل الأمر متعلق بالتّشريع أم بالمؤسّسات أم كلاهما معا أم لأمر آخر يا ترى؟.

هذه الأسئلة وأخرى نحاول من خلال هذه الدّراسة الوقوف والإجابة عليها، من خلال التّعريف بأهميّة المفاهيم المتعلّقة بالتّراث الأثريّ، والوقوف على أساليب الحماية وفقا للتشريع الجزائريّ ومؤسّساته، ونستعرض أيضا واقع حماية التّراث الأثريّ بولاية الجلفة وتقييمه وتشخيصه، كي نتمكّن في الأخير من إيجاد البدائل والحلول لهذه المشاكل والمعوقات.

1. مفهوم التّراث:

يعرّف التّراث عند علماء اللّغة مصدر لـ "وَرِثَ"، وأصلها: وَرِثَ، يَرِثُ، وِرْثًا ووِرَاثَة وإِرْثًا وتُرَاثًا فلانًا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال توارث القوم: ورث بعضهم بعضا. وتوارث القوم المال والمجد: ورثه بعضهم عن بعض (كابرا عن كابر) قدما[1]، ولدى المفسّرين تعني الكلمة الميراث، وهذا استنادا لتفسيرهم للآية الكريمة: ﴿**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا**﴾ (سورة الفجر، الآية 19)، وعليه نخلص إلى أنّ التّراث يقصد به الميراث، فيرث الخلف السّلف سواء في المال أو المجد[2].

يتّفق المهتمّون حول مفهوم التّراث المعاصر على أنّه ما خلّفه السّلف للخلف، حيث لا نسجّل اختلافا عميقا بين المفهومين قديما وحديثا، ولكن صلب الخلاف كان حول ماهيّة ما خلّفوه، فهناك من يرى أنّ التّراث هو كلّ ما كان خاملا أو فاعلا صالحا أم فاسدا ورثه الخلف عن السّلف، في حين يرى آخرون أنّه فقط ذلك الجزء الفاعل والصّالح منه[3].

ظهر هذا المفهوم لدى الغرب في حدود القرن الثاني عشر تقريبا، ولدّيهم مدلول كلمة تراث له أصول لاّتينيّة في القانون الرّوماني للإشارة إلى إرث الفرد، العائلة، حيث كلمة (التّراث.Patrimoine) يقابلها في

المصطلح اللاّتينيّ (Ptrimonium)[4] أي مجموعة الممتلكات الموروثة من جهة الوالد، وهو يشير إلى نقل الأصول بين الأجيال المختلفة في العائلة[5] والّتي كان يقصد بها في بداية الأمر الأرض، الممتلكات وما يتبعها، حيث يغطّي التّراث كذلك الاسم، التّقاليد والعادات الأسريّة.

2. مفهوم الآثار:

أثر: مفرد آثار وأُثُور، أصله أَثَرَ أَثْرًا وأَثَارَةً وأُثْرَةً، ويمكن إرجاع تعاريف المفردة وإن اختلفت إلى أربعة أصول هي:

فالأول بتتبّع الشيء فنقول: خرجت في إثره وأثره أي بعده وتأثّرته: تتبّعت أثره[6]، والثّاني ترك علامة يعرف بها هذا الشيء: فالأثر بالتّحريك والتّأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرا[7]، أما الثّالث فهو المكرمة كقولنا الأُثْرَة والمأْثَرَة والمأْثُرة، بفتح وضم الثّاء فهي المكرمة المتوارثة قرن عن قرن يتحدّثون بها[8]، والرّابع هو ما بقي من رسم الشيء أو بقيّة الشيء، فالأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف[9] مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (سورة الأحقاف، الآية:04) فهو كلّ ما بقي من شيء أو من رسمه أو ما تركه الأقدمون[10].

يبدو واضحا مما سبق أنّ المعنى الأخير للأثر هو الأكثر دقّة وشمولا لمعنى الأثر، ومنه جاء علم الآثار، وهو معرفة ودراسة ماضي وتاريخ المجموعات الإنسانيّة السّابقة والموروث المادّيّ للإنسان، والّذي يشمل أدواته، مسكنه، فنه وغيرها[11]، كما يطلق عليه بالإنجليزيّة (Archeology) وبالفرنسيّة (Archéologie)[12]، وقد بسط أثره على الفقهاء في استعمال مصطلحات: الآثار، الكنز، الرّكاز، المعادن واللقطة فكلّها أثر عن هذه المعاني اللّغويّة[13].

تعرّف اتّفاقيّة اليونسكو الآثار على أنّها تلك الأعمال المعماريّة وأعمال النّحت والتّصوير على المباني، والعناصر والتّكوينات ذات الصّفة الأثريّة والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم الّتي لها جميعا قيمة عالميّة استثنائيّة من وجهة نظر التّاريخ أو الفن أو العلم[14]، أمّا قانون الآثار العربي الموحّد فيذكر في المادّة الثّالثة أنّه يعدّ أثرا كلّ شيء خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السّابقة عمّا يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتّصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليوميّة أو الأحداث العامّة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت، متى كانت له قيمة فنيّة أو تاريخيّة[15]، لتعطي المجال للدول لتعريف الآثار بما يتناسب وخصوصية كلّ دولة، لذا نجد أنّ هناك تباين بين القوانين الوطنيّة في نظرتها وتعريفها للآثار من حيث الزمن على وجه الخصوص رغم أنّ القانون العربي حدد مائة سنة ولكنه ليس أمر قطعي.

3. أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

نجد أنّ التّراث مصطلح أعم وأشمل من الآثار فهذا الأخير جزء من التّراث وليس كلّ التّراث، كون التّراث يشمل زمنيا الفترات القديمة لتاريخ البشريّة ولا يلتزم زمنيا بذلك ليمتد إلى وقتنا الحاضر، فهو يعبر إلى جانب الآثار عن عادات وتقاليد الشعوب وتلك الممارسات والطقوس اليومية في حياة الشعوب بما يجعلها تتميز عن غيرها، ولهذا نجد أنّ التّراث يقسّم إلى مادّيّ وغير مادّيّ ما جعل الآثار تقع تحت خانة المادّيّ وبشقيه المنقول

وغير المنقول، ولهذا بدأنا عنوانا بالتّراث الأثريّ للتدقيق وحصر الحديث في الآثار المادّيّة للحضارات السّابقة بولاية الجلفة، وقد أوضح التّشريع الوطنيّ الجزائريّ هذا الأمر وفصّل فيه من خلال القانون 04-98 كي تشمل الحماية كلّ أنواع التّراث.

4. تصنيفات التّراث الأثريّ حسب التّشريع الجزائريّ:

عُرف التّراث الثّقافيّ الجزائريّ حسب التّشريع الجزائريّ تحت مسمى الممتلكات الثّقافيّة، والّذي ظهر لأول مرّة في اتّفاقيّة (لاهَايْ.La Haye) 1954م[16]، ليتم استخدامه للتعريف بالتّراث بكلّ أنواعه مادّيّ كان أو غير مادّيّ، حيث يتطلب الحديث عن حماية التّراث الأثريّ بالجزائر الخوض في مواد القانون 04-94 الصادر بتّاريخ 15جوان1998م والمتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ خاصّة المادّة 2 وَ3 منه، حيث يعدّ من منظور هذا القانون تراثا ثّقافيّا للأمّة جميع الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة، والعقارات بالتّخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاصّ، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفيّة للمياه الداخليّة والإقليميّة الوطنيّة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التّاريخ إلى يومنا هذا، دون أن ننسى الإشارة إلى التّراث الثّقافيّ غير المادّيّ النّاتج عن تفاعلات اجتماعيّة وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والّتي لا تزال تعبّر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا، ولكن سنخصص الحديث عن التّراث المادّيّ فقط وحمايته في التّشريع الجزائريّ[17].

يقصد بالممتلكات الثّقافيّة كلّ أنواع المخلّفات المنقولة والعقاريّة الّتي تمثل أهمّيّة للتّراث الثّقافيّ لشعب ما، مثل المتاحف ودور العبادة والأضرحة الدّينيّة والأنصبة التذكّارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنّيّة والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك[18]، ويقسم التّراث المادّيّ للأمّة حسب القانون الجزائريّ إلى نوعين من الممتلكات الثّقافيّة، أولها الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة وثانيها الممتلكات الثّقافيّة المنقولة.

يقسّم النّوع الأول الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة إلى معالم تّاريخيّة، مواقع أثريّة ومجموعات حضريّة أو ريفيّة، ولشرح هذه المسمّيات أكثر والتعمّق في ماهيتها نذكر ما ورد في المادّة 17[19]من نفس القانون من أنّ المعالم هي أي إنشاء هندسيّ معماريّ منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معيّنة أو على تطور هام أو حادثة تاريخيّة، ومنها على وجه الخصوص المنجزات المعماريّة الضّخمة، الرّسم، النّقش، الفن الزّخرفي، الخط العربيّ، المباني أو المجمّعات العلميّة الفخمة ذات الطابع الدّيني أو العسكريّ أو المدنيّ أو الزراعيّ أو الصّناعيّ كالمدارس والزّوايا، وهياكل ما قبل التّاريخ والمعالم الجنائزيّة أو المدافن مثل البّازينات أو الدّولمينات والتيميلوس، والمغارات والكهوف واللّوحات والرسوم الصّخريّة كتلك الموجودة بالطاسيلي أو الأطلس الصّحراويّ، والنصب التذكاريّة كباب النصر لِـ "كَارَاكَالَّا" بتبّسة، والهياكل والعناصر المعزولة الّتي لها صّلة بالأحداث الكبرى في التّاريخ الوطنيّ كدار مؤتمر الصّومام ودار الأمير عبد القادر بالمديّة.

تُعَرّف المادّة 28[20] المواقع الأثريّة بأنّها مساحات مبنيّة دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطّبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتّصلة بها، ولها من الوجهة التّاريخيّة أو الأثريّة أو الدّينيّة أو الفنيّة

أو العلميّة أو الإثنولوجيّة (الأجناس البشريّة) أو الأنثروبولوجيّة (السلوك البشريّ)[21] والمقصود بها المواقع الأثريّة بما فيها المحميّات الأثريّة والحظائر الثّقافيّة كالحظيرة الوطنيّة للأطلس الصّحراويّ.

تتكون المحميّات الأثريّة من مساحات لم يسبق أن أجريت بها عمليّات استكشاف أو تنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويّتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثريّة مكشوفة.

تتشكل المجموعات العقاريّة الحضريّة أو الرّيفيّة من القصبات، المدن، القصور، القرى والمجمعات السّكنيّة التّقليديّة المتميّزة بغلبة المنطقة السّكنيّة فيها والّتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعماريّة والجماليّة، أهمّيّة تّاريخيّة أو معماريّة أو فنيّة أو تقليديّة من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها.

يشمل النّوع الثّاني من الممتلكات الثّقافيّة التّحف المنقولة، والّتي تعدّ ممتلكات ثّقافيّة وطنيّة بموجب القانون الجزائريّ، ووفقا للمادّة 50 من القانون 04-98 أجملها على وجه الخصّوص في نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثريّة في البرّ وتحت الماء، إلى جانب الأشياء العتيقة من أدوات، ومصنوعات خزفيّة، وكتابات، وعملات، وأختام، وحليّ، والألبسة التّقليديّة وأسلحة، وبقايا المدافن، كذلك العناصر النّاجمة عن تجزئة المعالم التّاريخيّة، والمعدات الأنثروبولوجيّة والإثنولوجيّة، وكذلك الممتلكات الثّقافيّة المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتّقنيّات، وتاريخ التّطوّر الاجتماعيّ، والاقتصاديّ والسيّاسيّ، إلى جانب المنتجات الفنيّة من لوحات زّيتيّة ورسوم المنجزة باليدّ على أيّة مادّة كانت، والرسومات الأصليّة والملصقات والصّوّر الفوتوغرافيّة إلى جانب الأعمال الفنيّة الأخرى مثل النحت على الزجاج أو المعدن والخشب..الخ، ولدينا أيضا المخطوطات والمسكوكات ووثائق الأرشيف وغيرها[22]، كما يصنّف القانون المدنيّ الجزائريّ المنقول الّذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعدّ عقارا بالتخصيص وهو نوع من أنواع الأثر التاريخي[23].

5. أشكال الحماية القانونيّة للتّراث الأثريّ بالجزائر:

تنقسم أشكال الحماية للتّراث الثّقافيّ العقاريّ بحسب القانون الجزائريّ إلى ثلاثة أشكال وفقا لطبيعتها وللصنف الّذي تنتمي إليه، وأول أشكال الحماية يتم بالتّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ، وثانيها التّصنيف، أمّا الثّالث فهو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

5-أ. التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ:

هو تسجيل للممتلكات الثّقافيّة العقاريّة الّتي لا تستوجب تصنيفا فوريا، ولكنّها تكتسي أهمّيّة من وجهة علم الآثار والتّاريخ، أو العلوم، أو الإثنوغرافية أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثّقافة، وتستدعي المحافظة عليها وحمايتها من الأخطار المحدقة بها، إلاّ أنّ هذا النوع من الحماية يستفيد منه الممتلك الثّقافيّ مؤقتا لمدة حدّدها القانون بعشر سنوات ليشطب بعدها من هذه القائمة في حال عدم تصنيفه نهائيا[24].

يبادر بهذا الاقتراح كلّ من يرى مصلحة في ذلك سواء كان الوزير نفسه أو أي شخص آخر على أن يتم التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة بعد استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة بالنّسبة للممتلكات العقاريّة ذات الأهمّيّة الوطنيّة، كما يمكن للوالي أن يقترح التّسجيل عقب استشارة لجنة

الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة لذات الولاية الّتي لها قيمة هامّة على المستوى المحلّيّ، وهذا بناء على مبادرة من الوزير المكلّف أو الجماعات المحلّيّة أو أي شخص آخر[25].

5-ب. التّصنيف:

يعدّ التّصنيف أحد إجراءات الحماية النّهائيّة، حيث يمس الممتلكات الثّقافيّة العقاريّة بأنواعها، وتبعا للمواد من 16 إلى 27 من القانون 98-04 فالوزير المكلّف بالثّقافة وبقرار منه وبعد استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة هو المخولّ بذلك، بناء على مبادرة منه أو من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك، ويشمل قرار التّصنيف العقارات المبنيّة وغير المبنيّة الواقعة في منطقة الحماية، والّتي يحدّدها علاقة الرّؤية بين المعلم ومحيطه، حيث حدّد القانون الجزائريّ هذا المجال بمسافة لا تقلّ عن 200م قابلة للزيادة، وهو أمر بيد الوزير وبتوجيه من اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، على أن يفتح الوزير دعوى التّصنيف عن طريق هذا القرار ويبلّغ به المالكين العموميّين والخواصّ، وتطبّق جميع آثار التّصنيف بقوّة القانون على المساحة المحميّة بدءًا من تاريخ التبلّيغ، وتنتهي في حال عدم التّصنيف النّهائيّ خلال سنتين بدءا من هذا التّاريخ.

ينشر قرار فتح دعوى التّصنيف في الجريدة الرّسميّة للدّولة الجزائريّة، ويشهر عن طريق تعليقه لمدّة شهرين بمقر البلديّة الواقع على ترابها هذا الممتلك الثّقافيّ المعنيّ بالتّصنيف، وفي حال سكوت الملّاك وعدم تسجيلهم لملاحظاتهم خلال هذه المدّة يعدّ ذلك بمثابة القبول، كما يتم الإعلان عن قرار التّصنيف النّهائيّ من طرف الوزير بعد استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة بنشره في الجريدة الرّسميّة[26].

لا يختلف تصنيف المواقع الأثريّة عن تصنيف المعالم الأثريّة من حيث الإجراءات الواردة في المواد 16،17،18 من القانون 04-98 ولكن تلك المواقع خصّها القانون بمخطط حمايّة واستصلاح لها وللمنطقة المحميّة التّابعة لها، تحدّد فيه القواعد العامّة للتنظيم، والتعمير والهندسة المعماريّة، وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها خاصّة الأنشطة الّتي تمارس على المساحة المحميّة[27].

تعدّ المحميّات والحظائر هيّ الأخرى أدوات حمايّة، وتحتاج إلى فتح دعوى تصنيف وخلال فترة لا تتجاوز ستّة أشهر ليتم تصنيفها النّهائيّ، وهذا طبعا بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة وباقتراح منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، وتنشأ المحميّة وتعيّن حدّودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، فيما تنشأ الحظيرة الثّقافيّة وتعيّن حدودها بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة والجماعات المحلّيّة والبيئة والتّهيئة العمرانيّة والغابات عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة[28]، كما هو الحال مع الحظيرة الوطنيّة للأطلس الصّحراويّ، ويعدّ للحظيرة الثّقافيّة المخطّط العامّ لتهيئة الحظيرة الذي هو أداة حماية يحل محلّ مخطّط شغل الأراضي (POS).

5-ج. القطاعات المحفوظة:

يُنشأ القطاع المحفوظ وتُعيّن حدوده بمرسوم تنفيذيّ يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، والبيئة، والتّعمير والهندسة المعماريّة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، كما تزوّد بمخطّط دائم للحماية والاستصلاح يحلّ محلّ مخطّط شغل الأراضي، وتتم الموافقة

عليه بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، والبيئة، والتّعمير والهندسة المعماريّة، بالنّسبة للقطاعات المحفوظة الّتي يفوق عدد سكّانها 50.000 نسمة.

أمّا بالنّسبة للقطاعات المحفوظة الّتي يقلّ عدد سكّانها عن 50.000 نسمة فمن خلال قرار وزاريّ مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثّقافة، والدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، والبيئة، والتّعمير والهندسة المعماريّة وهذا عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة في كلا الحالتين[29].

توضح كيفيّة إعداد المخطّط الدّائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وكيفيّة دراسته ومحتواه وتنفيذه وكلّ التفاصيل المتعلّقة به بالرجوع للمرسوم التّنظيميّ رقم 03-324 المؤرخ في 09 شعبان عام 1424م الموافق لِـ 05 أكتوبر 2003م المتضمّن كيفيات إعداد المخطط الدّائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[30].

5-د. حماية التّراث المنقول:

تعدّ حماية التّراث الثّقافيّ المنقول بحسب القانون الجزائريّ عمليّة في غاية الأهمّيّة، حيث أنّ التّحف المنقولة ذات الأهمّيّة من وجهة التّاريخ، أو الفنّ، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات الّتي تشكل ثروة ثقافيّة للأمّة، هي الأخرى يمكن اقتراح تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافيّ بقرار من الوزير المكلّف بالثّقافة عقب استشارة اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك، كما يمكن أن تسجّل في قائمة الجرد الإضافيّ، بقرار من الوالي، بعد استشارة اللّجنة الولائيّة للممتلكات الثّقافيّة، متى كانت للممتلك الثّقافيّ المنقول قيمة هامّة من الوجهة التّاريخيّة أو الفنّيّة أو الثّقافيّة على المستوى المحلّيّ.

يتولى الوزير المكلّف بالثّقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنيّة أو المحلّيّة للممتلك الثّقافيّ، تبليغ قرار التّسجيل للمالك العامّ أو الخاصّ الحائز على ملكيّة الممتلك الثّقافيّ المعنيّ، حيث يترتّب عن ذلك جميع آثار التّصنيف لمدّة عشر سنوات، وينتهي تطبيقها بانقضاء هذه المدّة دون التّصنيف النّهائيّ لهذا الممتلك الثّقافيّ.

يُنشر قرار تصنيف الممتلكات الثّقافيّة المنقولة بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، كما يمكن للحائزين على هذه الممتلكات الاحتفاظ بها والسهر على صيانتها وحمايتها وبمرافقة تقنيّة من الوصايّة، ويحظر إخراجها خارج الوطن من دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثّقافة ولو بغرض صيانتها، ويمنع الاتّجار بالمكتشفات الأثريّة من خلال حفريّات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التّراب الوطنيّ أو في المياه الداخليّة أو الإقليميّة الوطنيّة[31].

6. أهم المؤسّسات المكلّفة بحماية الممتلكات الثّقافيّة بولاية الجلفة:

تُعَدّ وزارة الثّقافة الوصيّة الأولى على قطاع الثّقافة الجزائريّ عموما وحماية التّراث الثّقافيّ المادّيّ على وجه الخصوص، ويمثّلها على مستوى الولاية مؤسّسات مكلّفة بالتّسيير، والحماية، وردّ الاعتبار للتّراث الثّقافيّ على المستوى المحلّيّ، ومنها ما تمتدّ صلاحياتها لولايات أخرى سنأتي على ذكرها بالتّرتيب.

6-أ. مديريّة الثّقافة:

أنشئت مديريّات الثّقافة لأول مرّة كمؤسّسة تهتم بالتّراث الثّقافيّ وحمايته سنة 1974م باعتمادها في ولايات الجزائر، قسنطينة، وهران حسب المادّة الثّالثة من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 08أكتوبر 1974م المتضمّن إنشاء المديريات السّالفة الذّكر وتحديد الشّروط المنظّمة لسيرها[32]، وفي سنة 1992م تمّ إنشاء مديريّة فرعيّة بولاية الجلفة تابعة لمديريّة الثّقافة والاتّصال بولاية الأغواط بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-281 المتضمّن إحداث مديريّات للثّقافة والاتّصال[33]، ليصبح لولاية الجلفة مديريّة للثّقافة خاصّة بها بدءا من 1994م بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-414 المتضمّن إنشاء مديريات للثّقافة في جميع الولايات، وبموجب المادّة 3 منه يوكل لمديريّة الثّقافة السّهر على حماية المواقع الأثريّة والمعالم التّاريخيّة أو الطبيعيّة وعلى صيانتها والحفاظ عليها، كما تسهر على تطبيق التّشريع الخاصّ بها ومتابعته، استرجاعه وترميمه، كما تسهر على حسن سير المؤسّسات والهيئات الثّقافيّة الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء لتحسين سيرها وعملها، كما تقيّم دوريا الأنشطة الثّقافيّة المنتشرة في الولاية وتعدّ البرامج والحصائل المرتبطة بها[34].

6-ب. الدّيوان الوطنيّ لتسيير الممتلكات الثّقافيّة المحميّة واستغلالها:

أنشئت "الوكالة الوطنيّة للآثار" سنة 1987م بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرّخ في 06جانفي1987م، وأعيد تكييفها سنة 2005م لتتحوّل إلى "الدّيوان الوطنيّ لتسيير الممتلكات الثّقافيّة المحميّة واستغلالها" بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-488 لتصبح مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، لتنشأ فعليا في جانفي 2007م، ووُضِعت تحت وصاية الوزير المكلّف بالثّقافة مباشرة، وهي مؤسّسة مكلّفة بحماية الممتلكات الثّقافيّة المحميّة بموجب القانون 04-98 واستغلالها، باستثناء تلك المجموعات الموجودة في المتاحف الوطنيّة[35]، وقد كُلّف الدّيوان بتسيير، تثمين، حماية، حراسة والمحافظة على الممتلكات الثّقافيّة المادّيّة التّابعة له عبر التّراب الوطنيّ ومن بينها الممتلكات الواقعة على تراب ولاية الجلفة، حيث استحدث ملحقة تابعة له لهذا الغرض يطلق عليها "دائرة أثريّة"، وتتكفل بتسيير المواقع الأثريّة المصنّفة لغرض استغلالها، ومن بين أهم النّقاط الّتي يركّز عليها الدّيوان في تسييره للمواقع والمعالم المصنّفة إلى جانب تلك الممتلكات المنقولة والمحفوظة داخل المواقع المصنّفة حمايتها وصيانتها وجردها.

6-ج. الحظيرة الوطنيّة للأطلس الصّحراويّ:

أنشئت الحظيرة الوطنيّة للأطلس الصّحراويّ بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-157 المؤرّخ في 28ماي2008م، حيث تضمّ مساحتها أجزاء من تراب ستّة ولايات هي: الجلفة، الأغواط، بسكرة، المسيلة، البيّض والنّعامة بمساحة قدرها 63.930كلم^2 [36]، وبالنّسبة لولاية الجلفة فالحظيرة تشمل أغلب بلديّاتها بمجموع 25 بلديّة من أصل 36بلديّة[37] كلّها تمثل أجزاء واقعة بالأطلس الصّحراويّ.

تقوم على تسيير هذه الحظيرة مؤسّسة "الدّيوان الوطنيّ للحظيرة الثّقافيّة للأطلس الصّحراويّ"، وهي مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداريّ تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ تحت وصاية الوزير المكلّف بالثّقافة ومقرها بمدينة الأغواط، من مهامها إعداد "المخطط العامّ للتهيئة" الذي يعدّ أداة حماية للتّراث الثّقافيّ والطبيعيّ للحظيرة، إلى جانب تكلّيفه بعمليّة الجرد، إعداد الدّراسات حول حماية تراث الحظيرة، التنسيق مع القطاعات

النّاشطة داخل الحظيرة في مجال التّراث البيئيّ والثّقافيّ، حماية الحظيرة من كلّ تدخّلات، تطبيق القوانين الخاصّة بحماية التّراث الثّقافيّ والبيئيّ خاصّة التّجاوزات المحدّدة في المادّة 39 من المرسوم رقم 14-04[38]، الإعلام، والمشاركة في التّظاهرات العلميّة، كما تنشأ لدى الدّيوان فروع بالولايات التّابعة له تسمى "أقسام" و "أقسام فرعيّة" ومراكز مراقبة وحراسة، وتزوّد هذه الأقسام بوسائل بشريّة ومادّيّة لوجيستيّة متطابقة مع حجم الإقليم وقدراته وخصائصه التّراثيّة، وولاية الجلفة من بين هذه الولايات المعنيّة بطبيعة الحال، لذا فقد خُصّص لها مركزي مراقبة في الشّمال بالموقع المسمى "قلتة السطل"، والآخر موجود بمسعد من ناحية الجنوب، في ظلّ غياب وجود أقسام بالولاية وغياب شبه تامّ للدّيوان بتراب الحظيرة التّابع للولاية.

7. واقع حماية التّراث الثّقافيّ الأثريّ بولاية الجلفة:

سمح موقع ومساحة ولاية الجلفة المقدّرة بِـ 32280.41كلم^2 أي ما يعادل 1.36% من مساحة الجزائر[39] باحتلالها مكانة مميزة على الخارطة الأثريّة للجزائر، حيث يقع جزء كبير منها في سلسلة جبال الأطلس الصّحراويّ وشمال الصّحراء أو كما تسمى "المسطح الصّحراويّ"، وهما منطقتين شهدتا تعميرا بشريّا منذ فترات ما قبل التاريخ مرورا بكلّ الحقب اللاّحقة، وبناء على عمليّة جرد قامت بها الدّائرة الأثريّة بالجلفة، والّتي أولتها الدّولة أهمّيّة بالغة من أجل التّصنيف والمحافظة على هذا المكنون الأثريّ أكّدت مسئولة هذه الأخيرة بأنّ العمليّة ككلّ أثمرت عن تحديد 47 موقعا أثريّا به زهاء 1162 نقشا صخريا تعدّدت أشكاله ودلالاته[40]، خاصّة أنّها على درجة كبيرة من حيث الدّلالات العلميّة لمواضيعها، إلى جانب مواقع تعود لفجر التّاريخ والفترة الرّومانيّة وكذلك الفترة الإسلاميّة، ومعالم لها صلة بالتّراث الثّقافيّ المعماريّ الكولونيالي الفرنسيّ.

كما سبق وأشرنا فقد دأبت الجزائر على الاهتمام بتراثها الثّقافيّ الأثريّ من خلال سن القوانين واستحداث المؤسّسات، وتطبيق إجراءات الحماية على المواقع والمعالم والتّراث الثّقافيّ المنقول منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر، ولكن على الصعيد المحلّيّ عرف الاهتمام بحماية هذا التّراث تذبذبا وتأخرا كبيرين مقارنة بباقي الولايات، وربما يوعز ذلك لغياب المؤسّسات المحلّيّة المكلّفة بحماية التّراث الثّقافيّ بالمنطقة، فأهم مؤسّسة تابعة لوزارة الثّقافة كان إنشاؤها سنة 1992م ونقصد بذلك مديريّة الثّقافة، ولكنّها تابعة جهويا لولاية الأغواط، لتستقل إداريّا وماليا سنة 1994م ويصبح لها كامل المصالح والصّلاحيات للقيام بعملها على الوجه المطلوب، ويؤكد ما سبق الإشارة إليه إحصائيّات وزارة الثّقافة الخاصّة بالجرد العامّ للممتلكات الثّقافيّة المصنّفة والمسجّلة في قائمة الجرد الإضافيّ وكذلك القطاعات المحفوظة، حيث نلاحظ من خلال آخر قائمة نشرت بموقع وزارة الثّقافة أنّ الجلفة لم تشهد تصنّيفا للمعالم والمواقع منذ سنة 1982م، فإلى حدود هذه السنة صنّفت ستّة مواقع أثريّة فقط، ثلاثة منها سنة 1968م وقد كانت خلالها الجلفة تابعة لعمالة المدية[41] وهي:

1- منصّات حجريّة (دولمينات.Dolmens) على يمين طريق الجزائر "واد الجلفة" باتجاه الأغواط وتقع بتراب بلديّة الجلفة، وهي مصنّفة ضمن المواقع والآثار التّاريخيّة في (L.1900) طبقا للمادّة 62 من المرسوم رقم 67-281 بتاريخ 1967/12/20م يعود لفترة ما قبل التّاريخ.

2- منصّات حجريّة (دولمينات.Dolmens) "مطحنة الجلفة.Moulin de Djelfa" الواقعة ببلديّة الجلفة مصنّفة ضمن المواقع والآثار التّاريخيّة في (L.1900)، طبقا للمادّة 62 من المرسوم رقم 67-281 بتاريخ 1967/12/20 ويعود هو الآخر لفترة ما قبل التّاريخ.

3- مجموعة محطات للنقوش الصّخريّة بنواحي "عين الناقة" تم تصنيفها ضمن المواقع التّاريخيّة سنة 1982م[42]، بعد إبداء رأي إيجابي من اللّجنة الوطنيّة للآثار والمواقع التّاريخيّة المنعقدة بتاريخ 27فيفري1978م، وهي تقع بتراب بلديّة "مسعد" وتعود لفترة ما قبل التّاريخ.

4- موقع "زكّار" مصنّف ضمن المواقع التّاريخيّة بالقرار الوزاريّ الصادر شهر جانفي سنة 1982م[43]، بعد إبداء رأي إيجابي من اللّجنة الوطنيّة للآثار والمواقع التّاريخيّة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27ديسمبر1978م، كما أنّه يتبع إداريّا لبلديّة "زكّار" ويعود لفترة ما قبل التّاريخ.

5- موقع "حجرة سيدي بوبكر" صنّف ضمن المواقع التّاريخيّة بتاريخ 1982م بعد إبداء رأي إيجابي من اللّجنة الوطنية للآثار والمواقع التّاريخيّة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27ديسمبر1978م[44]، وهذا الموقع إداريّا موجود بتراب بلديّة "عين الإبل".

6- موقع "خنق هلال" الواقع على تراب بلديّة "عين الإبل" صنّف ضمن المواقع التّاريخيّة بقرار وزاريّ سنة 1982م[45]، بعد إبداء رأي إيجابي من اللّجنة الوطنيّة للآثار والمواقع التّاريخيّة في اجتماعها المنعقد في 26ديسمبر1979م.

نلاحظ مما سبق أنّ تصنيف المواقع والمعالم الأثريّة بالجلفة وعلى قلتها قد مرّ بمرحلتين، حيث كانت سنة 1968م تمثل المرحلة الأولى وخلالها تم تصنيف مجموعتين من المعالم الجنائزيّة فقط، وكلاهما يقع في تراب بلديّة الجلفة وليست ببعيدة عن مدينة الجلفة تحديدا، وبعد هذا التّاريخ لم يصّنف أي موقع أو معلم إلى غاية سنة 1982م، حيث تم تصنيف أربعة مواقع أثريّة دفعة واحدة، وتتوزع على تراب بلديات كلّ من مسعد، زكّار وعين الإبل، ويمكن ملاحظة الفاصل الزمني الكبير بين تاريخ اجتماع اللّجنة الوطنيّة للآثار والمواقع التّاريخيّة سنتي 1978م و1979م ورأيها الإيجابي وتاريخ تصنيفها النّهائيّ سنة 1982م أي بما يزيد عن ثلاث سنوات[46].

توقفت عمليّة تصنيف المواقع الأثريّة بالمنطقة بعد هذا التّاريخ وإلى غاية اليوم –أي بعد مرور أربعين سنة- لم يصنّف أي موقع أو معلم رغم الأهمّيّة التّاريخيّة والأثريّة والفنيّة لهذه المواقع وطنيا أو حتى على الصعيد العالميّ، حيث كان يفترض الارتقاء بهذه المواقع إلى تصنيف عالميّ وليس وطنيّ فقط وهذا من خلال منظمة (اليونسكو.UNESCO)، ثم باشرت اللّجنة الولائيّة للممتلكات الثّقافيّة لولاية الجلفة بالتنسيق مع مديريّة الثّقافة في عمليّة تسجيل للمواقع والمعالم الأثريّة في قائمة الجرد الإضافيّ بدءا من سنة 2009م، حيث تم تسجيل ثلاثة وأربعين (43) موقعا ومعلما بموجب قرار ولائي صادق عليه الوالي تحت رقم 1370 بتاريخ 13جويلية2009م[47]، وهي موزّعة على تراب الولاية ويتركّز أغلبها في بلديّة مجبارة بخمسة عشر (15) موقعا أغلبها محطات نقوش صخريّة، تليها بلديّة الجلفة بسبعة (07) مواقع ومعالم أثريّة، ثم بلديّة عين الإبل بستّة مواقع أثريّة كلّها محطات نقوش صخريّة، وبقية المواقع والمعالم موزّعة بمعدل ثلاثة معالم إلى معلم واحد لكل بلدية، مع

ملاحظة وجود بعض الأخطاء في نسب بعض المواقع والمعالم لبلديات لا توجد بها أصلا مثل ذلك محطة النقوش الصّخريّة لصفية البارود الّتي نسبت خطأ لبلديّة الشّارف، وهو أمر يطرح تساؤلات كثيرة حول مصداقيّة الملفات المقدّمة، أم أن الخطأ على مستوى الوزارة أثناء ترجمة جداول الجرد العامّ إلى اللّغة الفرنسيّة بشكلها الحالي في موقع وزارة الثقافة.

قامت ولاية الجلفة بعد استشارة اللّجنة الولائيّة للممتلكات الثّقافيّة باعتماد قائمة ثانية سنة 2011م ضمّت عشرة (10) مواقع ومعالم بموجب قرار موقع من الوالي رقم 767 بتاريخ 30ماي2011م، وموزّعة على خمسة بلديات أخرى، وفي سنة 2014م تم تسجيل موقعين بقائمة الجرد الإضافيّ بموجب قرار ممضي من الوالي رقم 481 مؤرخ في 12فيفري2014م[48]، ونقصد بذلك قصر الحارة ببلديّة عين الإبل والموقع الأثريّ للحصن الروماني ببلديّة مسعد، وكان آخر تسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ سنة 2016م، حيث تم تسجيل خمسة معالم أثريّة بقائمة الجرد الإضافيّ في بمسعد، حد الصحاري وبلديّة عمورة[49].

جدير بنا الإشارة إلى أنّ كلّ هذه المعالم والمواقع التّسعة وخمسون (59) لم تنشر قرارات تسجيلها في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، كما أنّها لم تسجّل في قائمة الجرد الإضافيّ الوطنيّ ولم يصنّف منها ولو معلم واحد ضمن قائمة التّراث الوطنيّ، فأين الخلل يا ترى؟، هل على مستوى اللّجنة الولائيّة أم اللّجنة الوطنيّة أم الخلل في ملفات التّسجيل لهذه المواقع والمعالم، والّتي نرى أنّ بعضها يجب إعادة النّظر فيه وفي مصداقيّة المعلومات الواردة في ملفاتها، كما أنّ هناك ملاحظة بخصوص شطبها من قائمة الجرد الإضافيّ بعد الآجال القانونيّة، وهل يعتمد جردها في قائمة الممتلكات الثّقافيّة المحميّة؟، وما المانع من تسجيلها في قائمة الجرد الإضافيّ الوطنيّة كلّها أو بعضها؟، هذه الأسئلة وغيرها تحتاج إلى أجوبة من الهيئة الوصية والّتي من شأنها أن تؤدي في الأخير إلى تصنيف نهائيّ أو تسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ على الأقل بالنّسبة للمواقع والمعالم الّتي تمثل أهمّيّة وطنيّة تستدعي تصنيفا نهائيا وعاجلا لها قبل فوات الأوان.

أما بالنّسبة للممتلكات الثّقافيّة المنقولة فنلاحظ غياب تصنيفها كلّية وغياب جردها في قائمة الجرد الإضافيّ، خاصّة وأنّ المنطقة قد عرفت فيما سبق عدة اكتشافات أثريّة كان آخرها اكتشاف أثريّ هام في جانفي2019م تمثل في عظام متحجرة (أحفوريه) لوحيد القرن من نوع (سيراتوثيريوم سيموم. Ceratotherium simum) تخص الجمجمة كاملة مع الفك السفليّ كاملا في حالة حفظ ممتازة، وذات قيمة علميّة جد مهمّة بإمكانها السّماح بتأريخ هذا الحيوان على وجه الدّقة، إلى جانب لوح الكتف وأضلاع وفقرات وكذلك عظام الرّسغ، فضلا عن عظام المشط والسّلاميات، وكذلك حصان صغير من نوع (إيكوس.Equus sp) من خلال البقايا العظميّة الّتي تمثله، وهي عظام الحوض وفقرات وعظم الفخذ وعظم السّاق، وكذلك عظام الرّسغ والسّلاميات، وحيوان بقريّ صغير من خلال فقرات وعظم الزند وعظم السّاق وعظام المشط، وذلك بمنطقة "واد ملاح" بالمخرج الشّمالي لولاية الجلفة[50]، وقبله اكتشاف (الحيرم العتيق. Pelorovis Antiquus) بمنطقة "خبيزات" التّابعة لبلديّة الشّارف سنة 1985م خاصّة فك بضرسين سليمتين[51]، إلى جانب اكتشاف (ساق فيل الأطلس.Faraensis loxodenta) الذي اكتشف بمنطقة "قريطة دلدول"[52]،

واكتشاف العديد من التّحف في (معسكر دمد.Castellum Dimmidi) بمسعد، وغيرها كثير من التّحف خاصّة تلك الموجودة بالمتحف البلديّ بالجلفة، ولكن لم يصنّف أي منها ولم يسجّل بقائمة الجرد الإضافيّ سواء على الصعيد المحلّيّ (اللّجنة الولائيّة للممتلكات الثّقافيّة) أو الوطنيّ (اللّجنة الوطنية للممتلكات الثّقافيّة).

وعلى ذكر الممتلكات الثّقافيّة المنقولة يعد غياب متحف جهويّ بالمنطقة أكبر عائق للحفاظ على هذه المكتشفات، وحمايتها بل وضياعها في الكثير من الأحيان في ظلّ غياب قائمة جرد خاصّة بهذه المكتشفات، ومن محاسن الصدف أنّ وزارة الثّقافة قد تنبهت لأهمّيّة الموضوع، فقامت بإنشاء هذا الهيكل المهم ولكن إلى حد السّاعة لم يصدر مرسوم إنشائه رغم تكلفته الّتي بلغت 129 مليون د.ج واستلامه من طرف مديريّة الثّقافة بالولاية سنة 2013م[53]، وهو أمر يطرح هو الآخر العديد من الأسئلة خاصّة إذا ما علمنا أنّ المبنى المصمم بطريقة علميّة أصبح مقرا لمكتب وسيط الجمهوريّة بالولاية، وما يشكله من مخاطر على المبنى خاصّة تجهيزات التّدفئة غير المدروسة بالمبنى.

8. الحلول والمقترحات:

تفعيل القانون 04-98 فيما يخص التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ بالنّسبة للمعالم المسجّلة على المستوى المحلّيّ وجوب ترقيتها لتسجّل في قائمة الجرد الإضافيّ ذات الأهمّيّة الوطنيّة، خاصّة تلك التي تتوفر فيها الشروط، وترى فيها اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة أو حتى تلك التي يقترحها الوزير المكلّف بالثّقافة، كونها تحتاج إلى ضرورة تسريع حمايتها في انتظار تصنيفها تصنيفا نهائيا، أو إبداء التّحفظات الخاصّة بملفاتها والّتي من شأنها إعادة النّظر فيها وتصحيحها أو إكمالها بالشكل الّذي يؤهلها لتصنف نهائيا في قائمة الممتلكات الثّقافيّة الوطنيّة، وإسقاط تلك المعالم أو المواقع غير المؤهلة للتصنيف من قائمة الجرد الإضافيّ بعد انقضاء المدّة القانونية والمحدّدة بعشر (10) سنوات، مع التّأكيد على مراجعة القائمة العّامة للممتلكات الثّقافيّة تطبيقا للمادّة 07 من القانون 04-98 كل عشر سنوات، خاصّة وأنّ القائمة المنشورة في موقع الوزارة تشمل معالم ومواقع أثريّة تجاوزت المدّة القانونيّة لتواجدها بالقائمة الإضافيّة، ففي ولاية الجلفة ما تزال المعالم والمواقع التي اقترح تسجيلها سنتي 2009م و2011م موجودة بالقائمة العّامة لجرد الممتلكات الثّقافيّة، مع التّأكيد على ملاحظة تخص كل المواقع والمعالم الوطنية بعدم نشر قوائم الممتلكات المسجّلة في قائمة الجرد الإضافيّ بالجريدة الرّسميّة وبالتّالي نؤكد على أهمّيّة هذه النقطة ووجوب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية.

بخصوص الحظيرة الوطنيّة للأطلس الصّحراويّ وبحكم أنها المخولة بحماية الممتلكات غير المصنّفة وجردها وترقيتها، إلى جانب الدور العلميّ والتحسيسي نؤكد على وجوب تفعيل دورها على المستوى المحلّيّ بولاية الجلفة في ظل غيابها عن السّاحة باستحداث قسم في عاصمة الولاية مع زيادة مراكز المراقبة بما يتماشى وكثّافة المواقع والمعالم الأثريّة وأهمّيّتها من النّاحية الأثريّة والتّاريخيّة والفنيّة، دون أن ننسى تزويد هذه الأقسام بالكادر البشريّ المؤهل والوسائل المادّيّة واللوجيستيّة متطابقة مع حجم الإقليم وقدراته وخصائصه التراثية كما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-04 المحدّد للقانون الأساسي للحظيرة، والتّأكيد على الإسراع في القيام بعمليّة مسح وجرد شاملة لتراب الولاية، لأن هناك معالم ومواقع غير معلومة وجب التّعرف عليها وحمايتها وتسجيلها على

خارطة أثريّة للممتلكات الثّقافيّة بتراب الولاية كتجربة أوليّة لتعمم على حظيرة الأطلس الصحراويّ كلها في مرحلة مواليّة.

نؤكد أيضا على وجوب مشاركة الحظيرة بالتّنسيق مع مديريّة الثّقافة لولاية الجلفة في إعداد ملفات التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ وملفات التّصنيف خاصّة للمعالم والمواقع ذات الأهمّيّة الوطنيّة، إلى جانب ملفات الممتلكات الثّقافيّة المنقولة المتناثرة هنا وهناك، خاصّة تلك المكتشفة في الألفيّة الأخيرة وتلك التي لدى المواطنين، دون أن ننسى تلك الموزّعة على المتاحف الوطنيّة كمتحف الآثار القديمة بالعاصمة، وما تحتويه أجنحته من مكتشفات تعود إلى موقع "دمد" بمسعد، أو حتى تحف خارج الوطن وجب استردادها لتكون مادّة عرض لمتحف عصريّ بالولاية.

نشير أيضا إلى دور مديريّة الحماية القّانونيّة للممتلكات الثّقافيّة وتثمين التّراث الثّقافيّ من خلال التّفكير بجدّيّة لمراجعة القانون 04-98 خاصّة وأنه قد مر عليه خمسة وعشرون سنة دون مراجعة، وإعادة تكييفه بما يخدم التّراث وحمايته مثل التّغاضي الفاضح عن مسؤوليّة الإدارة في تخريب الممتلكات الثّقافيّة[54]، وتحدّيد المسؤولية القّانونيّة سواء للإدارة أو مكاتب الدّراسات أو الخبراء بما يحد من التّجاوزات في حق الممتلكات الثّقافيّة، وهنا نشير إلى أعمال التّهيئة والترميم غير المدروسة دراسة علميّة والّتي مست العديد من المعالم والمواقع والمحطات الأثريّة كعين النّاقة، زكّار، مجبارة وغيرها مثلها مثل نظيراتها عبر الوطن، والّتي تعدّ تشويه وتخريب للمواقع وخاصّة الطّبقات الأثريّة للموقع، كما أن العقوبات لا ترقى بكل تأكيد لحجم الضّرر، فعلى سبيل المثال عمليّة هدم ممتلكات ثقافيّة عقاريّة مقترحة للتّصنيف أو مصنّفة أو مشمولة بمنطقة الحماية تقتضي غرامة ماليّة تتراوح ما بين 2.000د.ج و 10.000د.ج[55]، فهل هذا يعقل ونحن في سنة 2023م وفي ظل تراجع قيمة الدّينار ورمزيّة هذه العقوبة، لذا نؤكد على وجوب مراجعة هذه العقوبات، وتكييف بعض التّجاوزات في حق التّراث الثّقافيّ إلى جنايات إذا ما ثبت حجم الضّرر، كما أن القّانون 04-98 لم يشر بالنّسبة للهيئات المختصّة في تطبيق العقوبات من خلال متابعة الجهات المخالفة قضائيا على مستوى المحكمة الابتدائيّة محل الممتلك الثّقافيّ أو على مستوى المجلس التّابع له جميع المحاكم المختصة، بل يمكن الرجوع لقانون الإجراءات المدنيّة وقانون الإجراءات الجزائيّة الخاصّة بالمرافعات[56]، لذا يجب تحديد وتوضيح هذا الجانب أيضا كي تكون هناك صرامة وردع للمتجاوزين.

يتعين على مديريّة الثّقافة وكل الفاعلين والشركاء المطالبة بإصدار قرار إنشاء المتحف الجهويّ الكائن مقره بعاصمة الولاية، فبعد أن صُرفت عليه ملايير الدّينارات أصبح هيكلا بلا روح، خاصّة وأنّ نتائج المسوحات والحفريات السّابقة حولت إلى أجنحة متاحف خارج تراب الولاية أو مخازن الجامعات، والتي كان آخرها اكتشاف حيوان وحيد القرن وبقايا حيوانات أخرى سنة 2019م، ولا ننسى أن لدى سكان الولاية ما يمكن أن يساهموا به في إثراء خزائن المتحف من صناعة تقليدية وحلي وتحف توارثوها عن أجدادهم.

نوصي في الأخير بوجوب التّنسيق بين الهيئات المكلّفة بحماية التّراث الثّقافيّ سواء كانت محلّيّة أو جهوية، وكذلك جامعة زيّان عاشور بما لديها من كفاءة وقدرة وإمكانيّات تسمح لها القيام بدور رياديّ خاصّة في الشق العلميّ كتأطير الحفريّات الأثريّة، والّتي ستكون مصدر من مصادر إثراء المتحف الجهويّ في حال صدور قرار

إنشائه، وكذلك المسح الأثريّ، إلى جانب الجرد والنّشاطات العلميّة التحسيسيّة كالملتقيات والندوات وغيرها من أشكال البحث والنّشاط العلميّ، ولعل ملفات التّصنيف التي كان آخرها تصنيف 1982م، وكذلك التّسجيل في قائمة الجرد الإضافيّ أكثر الحقول التي في حاجة لإشراك الجامعة فيها كي تصبح ملفاتها أكثر إقناعا وقبولا من اللّجنة الولائية أو الوطنيّة للممتلكات الثّقافيّة، ولما لا المشاركة في إعداد ملفات اقتراح إدراج بعض من هذه الممتلكات في قائمة التّراث العالميّ على مستوى منظّمة اليونسكو.

*** الخـاتمـــة:**

مما سبق يتبين لنا جليا حجم التقصير والتأخر في حماية التراث الثقافي بولاية الجلفة رغم الجهود التي بذلتها الجزائر في التكفل بتراثها منذ الاستقلال، ولكن بالعودة لهذه المسيرة سواء على المستوى المحلي أو الوطني يمكن فهم سبب هذا التقصير بالنظر إلى حجم هذا التراث واتساع رقعته مع العلم أن ولاية الجلفة وحدها بحاجة لجهود مضاعفة فما بالك ببقية الوطن، كما أنّ التأخر في استحداث المؤسسات التي يمكنها القيام بهذه المهمة فاقم المشكلة، فاستحداث مديرية خاصة بولاية الجلفة كان في 1994م ما يعني أن التراث الثقافي بها وبعد مرور 32سنة من الاستقلال كان مهملا ويصعب تغطيته بالحماية أو الدراسة، ورغم ذلك وفي غياب الكفاءات والوسائل المادّيّة والبشريّة لم يتسن لتلك المؤسسة للقيام بالدور كما يجب ودليل ذلك أنه لم يصنف بعد إنشائها وإلى اليوم أي معلم أو موقع أثري أو حتى ممتلكا ثقافيا منقولا، ولكن يحسب لها وبعد مرور 15سنة من تأسيسها تقديم ملفات مواقع ومعالم للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي بداية من سنة 2009م تلتها عملية ثانية سنة 2011م وأخرى سنة 2014م وكانت آخر عملية سنة 2016م مع تسجيل تراجع كبير في عدد الملفات المقترحة.

في ظل هذه المعطيات كان لزاما على الدولة مضاعفة الجهود لتدارك التأخر في التكفل وحماية التراث الثقافي الجزائري ما دفعها إلى استحداث الحظيرة الوطنية للأطلس الصحراوي سنة 2009م، ولكن تأخر إصدار القانون الأساسي لهذه المؤسسة بحوالي خمس سنوات أي سنة 2014م جعل الأمر أكثر تعقيدا مع العلم أن الديوان يغطي ستة ولايات يصعب تغطيتها لاتساع المساحة المحمية، فالجلفة وحدها تحتاج إلى إدارة مستقلة وإمكانيّات مادّيّة وبشريّة ضخمة، مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 14-04 قد أكد على هذا الأمر ولكن بالمقابل نجد أنفسنا ونحن في سنة 2023م أمام غياب شبه تام للحظيرة على مستوى ولاية الجلفة، وكل ما هناك تلك الجهود المحتشمة لديوان حماية واستغلال المواقع الأثرية ممثلا بفرعه بالجلفة لحماية وتثمين المواقع المصنفة وطنيا ولكن يعاب عليه عدم إبداء ملاحظاته أو احترازاته بخصوص أعمال الصيانة والتهيئة التي شهدتها تلك المواقع والمعالم.

في الأخير نؤكد على ضرورة مراجعة وتحين القانون 04-98 في أقرب الآجال خاصة ما يتعلق بآليات التصنيف وضوابطه ومحدداته ومراجعة جدية وفعالية التسجيل في الجرد الإضافي إلى جانب تحيين العقوبات بما يتناسب وحجم الضرر بحيث يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار تكلفة ترميم التراث المدمر بعين الاعتبار في حال إمكانية استرجاعه أم في حال التدمير المؤدي إلى الزوال النهائي فيجب ترقية التجاوزات في بعض الحالات إلى

جنايات لأن التراث الثقافي لا يقل أهمية عن أمن واستقرار البلاد وربما السجال الذي وقع مؤخرا بين دول شمال إفريقيا بأحقيتها في هذا التراث تجعلنا أمام حتمية ترتيب هذا التراث على سلم أمننا الداخلي والخارجي.

الهوامش:

[1] . نديم مرعشلي، المنجد في اللغة، الطبعة 21، دار المشرق، بيروت، 1973م، ص:895.

[2] . أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م، ص:152.

[3] . نفسه، ص:152-153.

[4]. Brigitte Munier ; Conscience patrimoniale et sens de l'histoire, Les Voies du patrimoine entre culture et politique, Editeur de l'Harmattan, 2007, p :08.

[5]. Sylvie Guichard et Stéphane Héritier ; Le patrimoine naturel entre culture et ressource, Revue Géographie et Cultures, N°66, Revue publiée avec la reconnaissance scientifique du CNRS, L'Harmattan, 2008, p:14.

[6]. ابن منظور، لسان العرب، مج.4، دار صادر، بيروت، لبنان، ص:05.

[7]. نفسه، ص:05،07.

[8]. نفسه، ص:07.

[9]. نفسه، ص:05.

[10]. محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص:22.

[11]. شريف مصطفى أبو العينين، حماية الآثار والمنظومة السياحيّة بالقانون والمواثيق الدّولية – دراسة تحليلية، دار الكتب والوثائق القومية، 2019م، ص:153.

[12] . محمد سمير، مرجع سابق، ص:22.

[13] . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:93.

[14] . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد بباريس من 17 إلى 21 نوفمبر 1972م في دورته 17، واعتمدها في 06نوفمبر1972م، باريس،1972م، ص:82.

[15] . أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص:108.

[16] . Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, La Haye, 14 mai 1954, Art.01. https://fr.unesco.org/sites/default/files/1954_Convention_FR_2020.pdf

[17]. القانون 98-04 المؤرخ في 15يونيو1998م، يتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ، الجريدة الرسمية الجزائرية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد44، الصادر بتاريخ 17يونيو1998م، ص:04.

[18] . مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977م، ص:257.

[19]. القانون رقم 98-04، مرجع سابق، ص:06.

[20]. نفسه، ص:08.

[21] . حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة 01، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، 2016، ص:27.

[22]. القانون رقم 98-04، مرجع سابق، ص:11.

[23]. بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2007-2008م، ص:12.

[24]. عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، الطبعة 01، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009م، ص: 18-19.

[25] . نفسه، ص:19.

[26] . نفسه، ص:23-28.

[27] . بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص:31.

[28] . القانون رقم 98-04، مرجع سابق، ص:09.

[29] . نفسه، ص:10.

[30] . بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص:34.

[31] . القانون رقم 98-04، مرجع سابق، ص:11،13.

[32] . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08أكتوبر 1974م، يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد96، الصادرة بتاريخ 29نوفمبر1974م، ص:04.

[33] . مرسوم تنفيذي رقم 92-281 مؤرخ في 06يوليو1992م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد53، الصادرة بتاريخ 12يوليو1992م، ص:1461.

[34] . مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد79، الصادر بتاريخ 12يوليو1992م، ص:1461

[35] . مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 22ديسمبر2005م، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد83، الصادر بتاريخ 25ديسمبر2005م، ص:16-19.

[36] . مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 15يناير2014م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد03، الصادر بتاريخ 22يناير2014م، ص:15.

[37] . مرسوم تنفيذي رقم 08-157 مؤرخ في 28 مايو2008م، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حودها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد28، الصادر بتاريخ 01يونيو2008م، ص:04.

[38] . مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 15يناير2014م، مرجع سابق، ص:20-21.

[39] . تناح بن داود، القدرات المجالية والتنمية المستدامة لولاية الجلفة، مذكرة ماجستير، معهد علوم الأرض والجغرافية والتهيئة الإقليمية، جامعة هواري بومدين، 2006م، ص:09.

[40] . وكالة الأنباء الجزائرية، محطات النقوش الصخرية لعصور ما قبل التاريخ بالجلفة: كنوز أثرية في حاجة لترويج سياحي، 15ماي2018م 10:34
https://www.aps.dz/ar/regions/56778-2018-05-15-09-42-59

[41] . أمر رقم 67-281 مؤرخ في 20ديسمبر1967م، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد07، الصادر بتاريخ 23يناير1968م، ص:87.

[42] . قرار مؤرخ في 01فبراير1982م، يتضمن ترتيب جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد18، الصادر بتاريخ 04مايو1982مم، ص:928.

[43] . نفسه، ص:930.

[44] . قرار مؤرخ في 19أكتوبر1982م، يتضمن ترتيب موقع حجرة سيدي بوبكر ضمن الآثار التاريخية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد48، الصادر بتاريخ 30نوفمبر1982مم، ص:3052.

[45] . نفسه، ص:3048.

[46] . Ministre de la Culture ; Liste Générale des biens culturels protégés, 17/09/2019
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/liste-des-biens-culturels

[47] . Ibid

[48] . Ibid

[49] . مديرية الثقافة لولاية الجلفة، قائمة الممتلكات الثقافية المسجلة بالجرد الإضافي لولاية الجلفة، ص:05-07.

[50] . عياش سنوسي، بقايا عظمية تؤكد.. وحيد القرن عاش بالجزائر منذ مئات آلاف السنين، 2019/2/11
https://www.aljazeera.net/science/2019/2/11/%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86-%D9%88%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A

[51] . مصطفى هيلوف، يعود لأكثر من 80 ألف سنة قبل الميلاد- تساؤلات حول مصير ضرسي "الحيرم العتيق" المتواجد بالمتحف البلدي بالجلفة 22:36:00 08-03-2017
https://www.djelfainfo.dz/ar/mobile/sites/10697.html

[52] . بوعكاز عيساوي، التراث الأثري بالجلفة ... إهمال وتخبّط وواقع مرير فمن المنقذ؟ 17-04-2021
https://www.djelfainfo.dz/ar/sites/12812.html

[53] . جريدة الرائد، الهياكل الثقافية بالجلفة تتدعم بمتحف وبمركز لأبحاث ما قبل التاريخ، 10 نوفمبر 2013
https://elraed.dz/

[54] . بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص:47.

[55] . القانون 98-04، مرجع سابق، ص:18.

[56] . بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص:49.

قائمة المراجع:

أولا. المراجع بالعربية:

1. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م.
2. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، الطبعة 01، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، 2016.
3. شريف مصطفى أبو العينين، حماية الآثار والمنظومة السياحيّة بالقانون والمواثيق الدّولية – دراسة تحليلية، دار الكتب والوثائق القومية، 2019م.
4. عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، الطبعة 01، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009م.
5. محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
6. مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977م.
7. نديم مرعشلي، المنجد في اللغة، الطبعة 21، دار المشرق، بيروت، 1973م.

ثانيا. الرسائل والأطروحات:

1. بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2007-2008م.
2. تناح بن داود، القدرات المجالية والتنمية المستدامة لولاية الجلفة، مذكرة ماجستير، معهد علوم الأرض والجغرافية والتهيئة الإقليمية، جامعة هواري بومدين، 2006م.

ثالثا. التقارير

1. مديرية الثقافة لولاية الجلفة، قائمة الممتلكات الثقافية المسجلة بالجرد الإضافي لولاية الجلفة.

رابعا. القوانين والاتفاقيات:

1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد بباريس من 17 إلى 21 نوفمبر 1972م في دورته 17، واعتمدها في 06نوفمبر1972م، باريس،1972م.
2. القانون 98-04 المؤرخ في 15يونيو1998م، يتعلّق بحماية التّراث الثّقافيّ، الجريدة الرسمية الجزائرية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد44، الصادر بتاريخ 17يونيو1998م.
3. أمر رقم 67-281 مؤرخ في 20ديسمبر1967م، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد07، الصادر بتاريخ 23يناير1968م.
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-281 مؤرخ في 06يوليو1992م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد53، الصادرة بتاريخ 12يوليو1992م.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد79، الصادر بتاريخ 12يوليو1992م.
6. مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 22ديسمبر2005م، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد83، الصادر بتاريخ 25ديسمبر2005م.
7. مرسوم تنفيذي رقم 08-157 مؤرخ في 28 مايو2008م، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حودها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد28، الصادر بتاريخ 01يونيو2008م.

8. مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 15يناير2014م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد03، الصادر بتاريخ 22يناير2014م.

9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08أكتوبر 1974م، يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالأخبار والثقافة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد96، الصادرة بتاريخ 29نوفمبر1974م.

10. قرار مؤرخ في 01فبراير1982م، يتضمن ترتيب جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد18، الصادر بتاريخ 04مايو1982م.

11. قرار مؤرخ في 19أكتوبر1982م، يتضمن ترتيب موقع حجرة سيدي بوبكر ضمن الآثار التاريخية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد48، الصادر بتاريخ 30نوفمبر1982م.

خامسا. المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، مج.4، دار صادر، بيروت، لبنان.

سادسا. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Brigitte Munier ; Conscience patrimoniale et sens de l'histoire, Les Voies du patrimoine entre culture et politique, Editeur de l'Harmattan, 2007.
2. Sylvie Guichard et Stéphane Héritier ; Le patrimoine naturel entre culture et ressource, Revue Géographie et Cultures, N°66, Revue publiée avec la reconnaissance scientifique du CNRS, L'Harmattan, 2008.

سابعا. المراجع الإلكترونية:

1. بوعكاز عيساوي، التراث الأثري بالجلفة ... إهمال وتخبّط وواقع مرير فمن المنقذ؟ 17-04-2021. (https://www.djelfainfo.dz/ar/sites/12812.html)
2. جريدة الرائد، الهياكل الثقافية بالجلفة تتدعم بمتحف وبمركز لأبحاث ما قبل التاريخ، 10 نوفمبر 2013. https://elraed.dz/https://elraed.dz/35410-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A8%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81-%D9%88%D8%A8%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D9%85%D8%A7-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE)
3. عياش سنوسي، بقايا عظمية تؤكد.. وحيد القرن عاش بالجزائر منذ مئات آلاف السنين، 2019/2/11. (https://www.aljazeera.net/science/2019/2/11/%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86-%D9%88%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A)
4. مصطفى هيلوف، يعود لأكثر من 80 ألف سنة قبل الميلاد- تساؤلات حول مصير ضرسي "الحيرم العتيق" المتواجد بالمتحف البلدي بالجلفة 08-03-2017 22:36:00. (https://www.djelfainfo.dz/ar/mobile/sites/10697.html)
5. وكالة الأنباء الجزائرية، محطات النقوش الصخرية لعصور ما قبل التاريخ بالجلفة: كنوز أثرية في حاجة لترويج سياحي، 15ماي2018م 10:34. (https://www.aps.dz/ar/regions/56778-2018-05-15-09-42-59)

ثامنا. المراجع الإلكترونية باللغة الأجنبية:

1. Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, La Haye, 14 mai 1954, Art.01. (https://fr.unesco.org/sites/default/files/1954_Convention_FR_2020.pdf)
2. Ministre de la Culture ; Liste Générale des biens culturels protégés, 17/09/2019 (https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/liste-des-biens-culturels)